العراق - المصرف الزراعي

قانون تاسيس مصرف زراعي

١٩٤٠

A.U.B. LIBRARY

رقم (١٧) لسنة ١٩٥٢

قانون

تعديل قانون تأسيس مصرف زراعي رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٠

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب صدقنا القانون الآتي ..

المادة الاولى – تحذف عبارة (مليون دينار) الواردة في الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٤٠ المعدلة في المادة الاولى من قانون التعديل رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٠ وتحل محلها عبارة (مليوني دينار) .

المادة الثانية – يسدد ما يعادل المبلغ غير المدفوع من رأس مال المصرف المذكور من المال الاحتياطي للخزينة العامة .

المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٧١ واليوم الخامس عشر من شهر مارت سنة ١٩٥٢ .

عبد الاله

ضياء جعفر
وكيل وزير المالية

نوري السعيد
رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٠٧٥ في ١٩٥٢/٣/٢٠)

اكرم

رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٠

قانون تعديل قانون تأسيس مصرف زراعي لسنة ١٩٤٠

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي ..

المادة الاولى – تحذف عبارة (خمسمائة ألف دينار) من الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون المصرف وتحل محلها عبارة (مليون دينار)

المادة الثانية – يضاف الى آخر المادة الثانية الفقرة الآتية .. –

١٧ – تسليف تجار القطن مبالغ لا يتجاوز مجموعها (٧٫٥٠٠) دينار لكل تاجر او شركة تجارية وبنسبة لا تتجاوز (٦٠ ٪) من اثمان القطن المكبوسة والمخزونة في المحالج والمؤمنة حقوق المصرف بها .

المادة الثالثة – يضاف ما يلي فقرة ثانية للمادة الثالثة من القانون وتصبح الفقرة الثانية منها فقرة ثالثة .

٢ – للمصرف المؤسس وفق الفقرة (آ) من المادة الثالثة أن يعقد القروض – باصدار السندات او بأي طريقة اخرى بالشروط التي يقررها مجلس أدارة المصرف ويوافق عليها وزير المالية سواء كانت هذه القروض بضمان الحكومة او بدون ضمانها .

المادة الرابعة – تحذف عبارة (مدة سنة) الواردة في الفقرة (٢) من المادة التاسعة وتحل محلها عبارة (مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات) .

المادة الخامسة – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر شعبان سنة ١٣٦٩ واليوم الخامس من شهر حزيران سنة ١٩٥٠ .

عبد الاله
توفيق السويدي
رئيس الوزراء

عبد الكريم الازري
وزير المالية

نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٨٤٧ بتاريخ ١٥/٦/١٩٥٠

اكرم

رقم (٦١) لسنة ١٩٥١

نظام

تعديل نظام المصرف الزراعي رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٧

استنادا الى المادة (٧) من قانون تأسيس مصرف زراعي رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى - تحذف كلمة (سنتين) الواردة في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من نظام المصرف الزراعي رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٧ وتحل محلها جملة (ثلاث سنوات).

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع

الاول سنة ١٣٧١ واليوم السابع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥١ .

عبدالاله

مصطفى العمري
وزير بلا وزارة

نوري السعيد
رئيس الوزراء

محمد حسن كبه
وزير بلا وزارة

عمر نظمي
وزير الداخلية

شاكر الوادي
وزير الدفاع
ووكيل وزير الخارجية

ماجد مصطفى
وزير الشؤون الاجتماعية

ضياء جعفر
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير المالية

جميل عبدالوهاب
وزير العدلية

عبدالمجيد محمود
وزير الاقتصاد

خليل كبه
وزير المعارف

نشر في الوقائع العراقية بعدد ٣٠٤٩ في ٢٧-١٢-١٩٥١

رقم (٣) لسنة ١٩٥٣

نظام

تعديل نظام المصرف الزراعي رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٧

استنادا الى المادة السابعة من قانون تأسيس مصرف زراعي رقم (١٨) لسنة ١٩٤٠ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تضاف العبارة الآتية الى آخر الفقرة (أ) من المادة (١٣) من نظام المصرف الزراعي رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٧ .

(٥٠) بالمائة من قيمة المكائن والآلات الزراعية .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

نشر في الوقائع رقم ٢٧٧٦ وتاريخ ٩/٢/١٩٥٣

اكرم

332.31
M671qaA
C.1

المصرف الزراعي العراقي

بغداد

قانون

تأسيس مصرف زراعي رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠
والارادة الملكية المرقمة (٢٤٩) والمؤرخة
٢٦-٥-٤٥ ونظامه رقم ٤٠ لسنة
١٩٤٧ وعقد تأسيسه ونظامه
الداخلي

مطبعة الحكومة - بغداد
١٩٤٧

Cat. 23 June '53

الفهرس

	الصفحة
١ ـ قانون تأسيس مصرف زراعي رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠	١
٢ ـ الارادة الملكية رقم (٢٤٩) لسنة ١٩٤٥ بتنفيذ قانون تأسيس مصرف زراعي رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠	١٠
٣ ـ نظام المصرف الزراعي رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٧ وعقد التأسيس والنظام الداخلي .	١١

٧ ـ تأسيس محلات لتنقيح الحبوب وادارتها مع مراعاة احكام قانون لجنة تنظيم تجارة الحبوب رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٩ .

٨ ـ التسليف لأجل التشجير ولتحسين الفواكه وبيع الشتايل والاقلام للاغراض الانفة الذكر بتوصية الدوائر المختصة .

٩ ـ ايجار الآلات الزراعية .

١٠ـ التسليف لاغراض زراعية بطلب من الحكومة وضمانها لمبلغ السلفة وفائدتها في الحالات الآتية :ـ

أ ـ اسكان افراد العشائر في الاراضي الزراعية وتأمين زراعة الزراع الضرورية منهم .

ب ـ معاونة المنكوبين من الزراع الذين اصيبت منطقتهم بكارثة وادت الى تلف جميع مزروعاتهم او معظمها .

١١ـ التوسط في شراء منتجات زراعية لقاء عمولة .

١٢ـ التسليف لغاية فك رهن الاراضي الزراعية والبساتين من رهن ما سابق .

١٣ـ المساعدة على تأليف جمعيات او شركات تعاونية للمنتجين من الزراع ومدها بالسلفات .

١٤ـ التوسط في تسليف الزراع من اموال لجنة الحبوب .

١٥ـ القيام بمشاريع زراعية على حسابه مباشرة او بتأليف شركات فرعية للغاية المذكورة او بالمساهمة في مثل هذه الشركات حسبما تتطلبه المصلحة ٠

١٦ـ قبول الودائع والامانات والحساب الجاري الى اجل مسمى وغير مسمى بفائدة او بدونها ٠

المادة الثالثة ـ يؤسس المصرف على احدى الطريقتين الآتيتين :ـ

١ ـ بتأليف مجلس ادارة ذي شخصية حكمية له استقلال في شؤونه المالية والادارية طبقا لاحكام هذا القانون وتسليف الحكومة اياه مالا يتجاوز (٥٠٠) الف دينار وللمصرف المؤسس على هذه الصورة ان يؤسس شركة مساهمة كما منصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تكون فيها المبالغ المسلفة من الحكومة وممتلكات المصرف اسهما تكتتب فيها الحكومة ٠

٢ ـ بتأسيس شركة مساهمة يحق للحكومة ان تكتتب في اسهمها بالمقدار الذي يعين بقرار من مجلس الوزراء٠

المادة الرابعة ـ اذا اسس مجلس الادارة بموجب الفقرة (١) من المادة الثالثة فيجب عرض عقد تأسيسه ونظامه الداخلي على الحكومة للموافقة عليهما ٠

المادة الخامسة ـ اذا تألف المصرف على طريقة تأسيس شركة مساهمة فيجب استحصال موافقة الحكومة على

عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي على ان ينص في عقد التأسيس بنوع خاص على ما يأتي :-

اولا - ان تمثل الحكومة في مجلس الادارة بنسبة لاتقل عن حصتها من الأسهم .

ثانيا - لا يجوز للمصرف ان يصدر اي قرار مخالف لاحكام هذا القانون كما ان كل تعديل في عقد تأسيسه يجب أن يتم بموافقة الحكومة .

ثالثا - للحكومة ان تطلب اعادة النظر في اي قرار تراه معرضا مصالح المصرف للخطر بشرط ان يقدم الطلب خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار وفي هذه الحالة لا ينفذ القرار الا اذا وافق عليه مجلس ادارة الشركة ثانية باغلبية خاصة تحدد في عقد التأسيس المذكور .

المادة السادسة - أ - للحكومة ان تضمن للاسهم المكونة رأس المال الاصلي للشركة التي توسس بموجب الفقرة (٣) من المادة الثالثة ربحا لايتجاوز خمسة بالمائة من قيمتها الاصلية وذلك طبقا للشروط الواردة في عقد التأسيس ولها ايضا ان تضمن رأس المال وفائدة السندات التي قد تصدرها الشركة على ان تعرض شروط الاصدار وسعر الفائدة على وزير المالية للتصديق عليهما .

ب - يعين بنظام خاص مقدار الربح وكيفية ومدة ضمانه وكذلك صورة ضمان رأس المال والمدة التي يمكن بموجبها سريان هذا الضمان او الفائدة .

المادة السابعة ـ على الحكومة ان تسن انظمة لتدوير المعاملات المتعلقة بالمصرف وعليها ان تعين في الانظمة ٠

أ ـ نوع الضمانات الكافلة لأستيفاء الدين على ان يؤخذ بنظر الاعتبار عدم قبول ضمانات سريعة التلف ٠

ب ـ التسليف بطريقة الكفالة المتسلسلة التي قوامها ثلاثة اشخاص فاكثر مع بيان المبلغ والزمن الاقصى في هذه السلفات ٠

ج ـ حصر التسليف الزراعي بالعراقيين فقط والشركات العراقية اذا كانت اكثرية رؤوس أموالها عراقية ٠

د ـ كيفية تأجيل القسط المستحق كله او قسم منه مع بيان الاحوال المستوجبة للتأجيل ٠

المادة الثامنة ـ يعفى المصرف ما دام رأس ماله من الحكومة من الرسوم الآتية :ـ

أ ـ رسوم الطابو مع الطوابع في كافة معاملاته ٠

ب ـ رسوم التسجيل عند كتاب العدول والطوابع ٠

ج ـ رسم الاستهلاك على البذور التي يوزعها او يبيعها للزراع ٠

د ـ جميع الطوابع المالية في معاملاته ٠

المادة التاسعة ـ للمصرف بصفته شخصية حكمية ان يمتلك من الاموال غير المنقولة داخل حدود المدن والقصبات وخارجها ما يأتي :ـ

١ ـ دوائر ومخازن ومختبرات ومعامل لتصليح المكائن الزراعية وحقول تجارب وبساتين وغيرها مما تقتضيه اعماله ٠

٢ ـ اي مال غير منقول في حالة انتقاله اليه بنتيجة طلبه على الزراع وعدم ظهور شار له بقيمة مناسبة تضمن له استيفاء طلبه من رأس المال والفائدة والنفقات على ان يسعى في بيعه في اول فرصة مناسبة وعلى ان يكون لصاحبه حق استرداده من المصرف بعد دفع جميع طلب المصرف من رأس المال والفائدة والنفقات وذلك خلال مدة سنة من تسجيله باسم المصرف ٠

المادة العاشرة ـ أ ـ للحكومة ان تملك المصرف مجانا ما دام كل رأس ماله حكوميا اي ارض أميرية او مال غير منقول تراه ضروريا لتسيير اعماله ٠

ب ـ للمصرف ان يستملك اموالا غير منقولة عندما تكون ضرورية لاعماله باعتبار ان اعماله للنفع العام وفق قانون الاستملاك وبشرط ان يؤيد الضرورة وزير المالية ٠

المادة الحادية عشرة ـ للمصرف ان يطلب وضع اشارة الحجز في سجلات الطابو على اي مال غير منقول بموافقة صاحبه لتأمين الامتياز عليه في استيفاء دين او سلفة للمصرف وتعتبر أشارة الحجز الموضوعة على هذا الوجه بحكم وضع المال غير المنقول تأمينا للدين وفق القانون المؤرخ في ١ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ ٠

المادة الثانيـة عشرة ـ تكون ديون المصرف ممتازة بالدرجة الثانية بعد ديون الحكومة وللمصرف ان يطلب تحصيلها بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة.

المادة الثالثة عشرة ـ اذا حل موعـد اداء اي دين للمصرف ولم يدفع فله ان يقوم ببيع الاموال المنقولة المرتهنة لديه على الوجه الآتي :ـ

١ ـ يبلغ المدين بكتاب مسجل بانه اذا لم يدفع ما عليه يشرع في بيع الاموال المرتهنة ولا يجوز ان يجري البيع قبـل مضي ثلاثين يوما من تاريخ تسـجيل الكتاب بدائرة البريد .

٢ ـ تعين كيفيـة البيع ومحله باعلان يعلق قبـل البيع بثمانيـة ايام .

٣ ـ يخصم من ثمن المبيع واحد بالمائة لقاء مصروفات البيـع ثم يستوفى من صافي ثمن المبيع مجموع الدين من اصل وفوائد ونفقات مما يجوز استرداده بحسب وثيقة الدين وما بقي بعد ذلك يرد للمدين

٤ ـ يباشر بالبيع بالرغم من وجود اي حجز او معارضـة من قبل اي دائن آخر على أنه اذا وجد ثمة حجز او معارضة فالباقي من ثمن المبيع بعد آداء ما تقدم يودع في صندوق المحكمة المختصة للتصرف به طبقا للقـانون .

المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ يعين المدير العام للمصرف ورئيس مجلس ادارته واعضائه بارادة ملكيـة بناء على ترشيح وزير المالية .

ب ـ تقوم دوائر الحكومة الماليـــة باعمال المصرف في المناطق التي لا يوسس فيها فرع للمصرف وذلك على طلب من مجلس ادارة المصرف وموافقـــة وزير المالية ويجوز ان يمنح من هؤلاء الموظفين ممن يحسنون مساعـدة المصرف مكافأة ماليـــة يوافق عليهـا وزير المالية ٠

المادة الخامسة عشرة ـ تنقل من المصرف الزراعي الصناعي العراقي المؤسس بقانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ الى المصرف المؤسس بموجب هذا القانون الاموال الآتية :ـ

١ ـ مبالغ السلف الزراعية مع تأميناتها ٠

٢ ـ المكائن الزراعيـــة ٠

٣ ـ جميع الاموال المنقولـة ٠

٤ ـ الاموال غير المنقولة المسجلة باسم المصرف الزراعي الصناعي وتعود الى الامور الزراعية ٠

٥ ـ الطلبات التي له وجميع الديون التي عليه الناشئة من حساب جاري مدفوعات وامانات او من التوسط بطلب الاموال لدوائر الحكومة وكذلك الحسابات مع الخزائن ٠

٦ ـ الاوراق والمراسلات والمستندات والتقارير التي لهـا علاقة باعمال المصرف الزراعي ٠

٧ ـ اذا حدث اختلاف في ملكيـة اي مال بين المصرف

الزراعي المؤسس بموجب هذا القانون وبين المصرف الصناعي الذي سيؤسس فحكم وزير المالية يكون باتا في تخصيص الجهة التي يعود المال اليها .

٨ ـ ان جميع الموجودات والممتلكات العائدة للمصرف الزراعي الصناعي العراقي المنحل والتي تنتقل الى المصرف الزراعي تحسب على رأس المال الوارد ذكره في الفقرة (١) من المادة الثالثة .

المادة السادسة عشرة ـ لا تطبق احكام المواد ٤ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ من هذا القانون الا اذا ادير المصرف من قبل مجلس ادارة وفق العبارة الاولى من الفقرة (١) من المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة السابعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون بارادة ملكية يعين فيها تاريخ تنفيذه ومن تاريخ تنفيذه يلغى قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ وذيوله وتعديلاته .

المادة الثامنة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٩ واليوم الثالث والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٤٠ .

عبدالاله

رؤوف البحراني — وزير المالية

نوري السعيد — رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٨٥ في ٣١ـ٣ـ٤٠)

الارادة الملكية

المرقمة ٤٢٩ والمؤرخة ٢٦ـ٥ـ١٩٤٥

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي والمادة السابعة عشرة من قانون تأسيس مصرف زراعي رقم (١٨) لسنة ١٩٤٠ واستنادا الى السلطة المخولة لنا فقد اصدرنا هذه الارادة الملكية نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم ٠

بناء على ما عرضه وزير المالية بتنفيذ القانون المذكور اعتبارا من ١ـ٨ـ١٩٤٥ ٠ على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب في بغداد في اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الثاني سنة/١٣٦٤ واليوم السادس والعشرين من شهر مايس/١٩٤٥ ٠

زيد
نائب الوصي

صالح جبر
وزير المالية

حمدي الباجه‌جي
رئيس الوزراء

نظام المصرف الزراعي

رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٧

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي والمادة السابعة من قانون تأسيس مصرف زراعي رقم (١٨) لسنة ١٩٤٠ وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم ·

المادة الاولى ـ تدل التعريفات الواردة ادناه على ما بازائها ·

المصرف ـ المصرف الزراعي المؤسس بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٤٠ ·

المجلس ـ مجلس أدارة المصرف الزراعي ·

المدير ـ المدير العام ورئيس مجلس الادارة ·

المادة الثانية ـ للمصرف ان يتعاطى بيع الآلات الزراعية والاسمدة والبذور والشتائل والاقلام للتشجير ويسلف على المحصولات الزراعية والحيوانية كالصوف والشعير والجلود وما شابهها ضمن الغايات المذكورة في المادة الثانية من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٤٠ مع مراعاة الشروط والضمانات المبينة في هذا النظام ·

المادة الثالثة ـ لا يقل مقدار السلفه الواردة في المادة الثانية عن خمسة عشر دينارا ولا يزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثه آلاف دينار لكل شخص (لا تشمل احكام هـذه الفقرة معاملات التوسط في بيع المحصولات الزراعيه الوارد ذكرها في الفقرة (٦) من المادة الثانية من قانون تأسيس مصرف زراعي ولا الجمعيات التعاونية بل تتبع مقتضيات المصلحة واهمية الاعمال بموجب قرار المجلس ٠

المادة الرابعة ـ للمصرف ان ينشيء مصلحة لتنظيف الحبوب وتنقيتها بنفسه أو بتأسيس شركة فرعية او باتفاق مع احدى المؤسسات او الشركات للقيام بهذه الاعمال وله ان ينشيء مخازن لخزن الحبوب والتمور والفواكه ونحوها مع مراعاة أحكام قانون لجنة تنظيم تجارة الحبوب رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٩ ٠

المادة الخامسة ـ أ ـ لا يجوز ان يزيد اجل القرض عن عشر سنوات ولا يتجاوز اجل كل قسط سنة واحدة ٠

ب ـ يجوز لمجلس الادارة تأجيل القسط أكثر من مرة على ان لا تتجاوز مدة التأجيل سنتين من تاريخ استحقاق القسط ٠

المادة السادسة ـ للمصرف ان يعقد اتفاقا مع وكلاء المعامل او اصحابها في العراق وخارجه لشراء مكائن وآلات زراعية وبيعها على الطالبين كما يجوز له ان يحصر الشراء من معمل واحد لكل نوع او انواع من المكائن والآلات دائما او لمدة معينة وفي حالة وجود مكائن او

آلات يبيعها المصرف لا يجوز استعمال القرض النقدي الذي يأخذه المستقرض للابتياع من امثال تلك المكائن والآلات من صنع معمل آخر لا مباشرة ولا باية واسطة اخرى وفي هذه الحالة يعد القرض معجل الاستحقاق ٠

المادة السابعة ـ اذا رغبت الحكومة في اكثار نسل معلوم من اجناس المواشي فللمصرف ان يتفق مع الدوائر المختصة ويشتري كمية منها بشروط معينة وفي هذه الحالة لا تدفع السلفة نقدا لمن يكون غرضه من طلبها شراء المواشي بل يتم الاتفاق معه على شراء كمية من نوع المواشي المتفق عليه مع الحكومة ٠

المادة الثامنة ـ يعين المجلس في الاوقات التي يراها مناسبة مقدار الفائدة ونسبتها على كافة انواع القروض والاموال التي تباع بالاقساط على ان تكون النسبة واحدة متساوية لجميع ما يتناوله كل نوع من القروض والسلف والاثمان المقسطة ولا يجوز في حال من الاحوال تسليف مبلغ او بيع آلات وادوات زراعية واسمدة ومواشي وغيرها بطريقة التقسيط او التأجيل بدون اخذ الفائدة المقررة ويجري حساب الفائدة على المدينين من يوم دفع السلفة او بيع الآلات ونحوها ٠

المادة التاسعة ـ تراعى القواعد الآتية في منح السلف الزراعية والمعاملات الاخرى التي يتعاطاها المصرف ٠

أ ـ يشترط ان يكون طالب التسليف الزراعي شخصا عراقي الجنسية او جمعية تعاونية او شركة عراقية

مسجلة رأس مالها للعراقيين على ان تكون مؤسسة لغرض الاشتغال بالزراعة او القيام بمشاريع زراعية واصلاح الاراضي واعمارها وعلى المستقرض في الحالتين ان يعين محل اقامته ٠

ب ـ يقدم طلب التسليف تحريرا وفق النموذج الذي يعين بتعليمات خاصة ويعين فيه مقدار السلفة والغاية من طلبها ونوع الضمان المراد تقديمه واوصافه والمحال الموجود فيه وتربط به صور السندات او الاوراق المثبتة لذلك ٠

ج ـ يؤيد طلب التسليف لاصلاح ارض او احيائها بتقديم خارطة الارض وبيان مفصل عما يريده الطالب من الاصلاح والاحياء وطريقة اجرائه وقبل ان يقرر المجلس منح السلفة لهذا الغرض عليه ان يحيل الطلب الى الدوائر المختصة لاخذ توصياتها وآرائها عنه وله ان يكشف عليها بواسطة مندوب عنه او موظف له وللمجلس ان يغض النظر عن تقديم خارطة الارض ان كان في تقديمها صعوبات او كلفة كثيرة وكانت الارض غير ممسوحة ٠

د ـ عند طلب التوسط لبيع المحصولات الزراعية على الطالب ان يبين الكمية التي يريد بيعها ويقدم مع طلبه نماذج بموجب التعليمات التي يصدرها المصرف من وقت الى آخر ٠

هـ ـ للمجلس ان يعين العمولة التي يستوفيها على بيع المحصولات ٠

المادة العاشرة ـ لا يقرض المصرف مبلغا ولا يبيع مالا بالتأجيل او التقسيط الا بعد اخذ ضمان مالي متناسب مع الاقساط والغاية من منحه حسبما نص عليه هذا النظام.

والضمانات التي يقبلها المصرف على وجه الاجمال هي :ـ

أ ـ الاموال غير المنقولة التي يجوز وضعها تأمينا مقابل الدين بشرط ان لا تكون محجوزة او مرهونة عند شخص آخر في الدرجة الاولى الا اذا فك الرهن الاول .

ب ـ الحقوق المستقرة على مال غير منقول التي اكتسبت بموجب عقد صحيح .

ج ـ الحاصلات الزراعية والمنتوجات الحيوانية المخزونة.

د ـ الاواني والحلي والمسكوكات الفضية والذهبية .

هـ ـ الاموال المنقولة الاخرى كالمواشي والالات الزراعية ان كان الدين ناشئا عن ثمن شرائها .

و ـ المكائن ومضخات الري .

ز ـ الودائع المؤمنة في المصارف .

ح ـ سندات الاسهم والتحاويل والكوبونات التي يقرر المجلس الاعتماد عليها .

ط ـ الكفالة المتسلسلة وفق الشروط المعينة في هذا النظام .

المادة الحادية عشرة ـ تسلف الجمعيات التعاونية

الزراعية بضمانة الحكومة او الاعضاء بواسطة الكفالة المتسلسلة او الحاصلات الزراعية وممتلكات الجمعية مبالغ يقررها المجلس حسب حاجة الجمعية ٠

المادة الثانية عشرة ـ لا تقبل الاموال والاشياء الآتية تأمينا لديون المصرف وفروعه :ـ

أ ـ الحصة الشائعة التي تقل عن ربع الاموال غير المنقولة العائدة بتمامها للراهن المستدين او لكفيله٠

ب ـ عقارات الوقف التي لا يجوز بيعها والتصرف فيها ٠

ج ـ الحاصلات الزراعية والاثمار قبل قطفها وكذلك الحاصلات التي يسارع اليها التلف ٠

المادة الثالثة عشرة ـ أ ـ يجب ان يكون مقدار ما يسلف متناسبا مع قيمة الضمان بحيث لا يزيد على النسب الآتية (٧٠) بالمائة من قيمة الذهب ٠

(٦٠) بالمائة من قيمة الفضة ٠

(٦٠) بالمائة من التحاويل والاسهم والودائع والسندات المالية ٠

(٦٠) بالمائة من الاموال غير المنقولة

(٦٠) بالمائة ان كان من الحاصلات الزراعية والمنتوجات الحيوانية والصوف والشعير والجلود وما شابهها حسب الاسعار الرائجة التي تذيعها الدوائر الحكومية والغرف التجارية والبورصة ٠

ب ـ اما النسب من قيمة الضمانات الاخرى التي لم تذكر فيعينها المجلس على ان لا تتعدى (٤٠) بالمائة من قيمتها التي يقدرها المجلس المذكور .

ج ـ تباع المكائن والمحركات والمضخات بواسطة المصرف باقساط على ان يدفع (٢٥) بالمائة على الاقل من ثمنها نقدا .

المادة الرابعة عشرة ـ اذا قرر المصرف قبول مال منقول او غير منقول تأمينا لدينه وكان معرضا لخطر الحريق فيجب ان يؤمن عليه في احدى شركات الضمان (السيكورتا) التي يعتمد عليها المصرف ويكلف صاحب المال اما باجراء معاملة التأمين بذاته وعلى نفقته وتحويل سند التأمين (البوليسة) لامر المصرف واما بتخويل المصرف باجراء معاملة التأمين على ان يدفع صاحب المال النفقات الضرورية لها .

المادة الخامسة عشرة ـ أ ـ يجوز اقراض الزراع من اهالي الناحية الواحدة بكفالة متسلسلة مبلغا لا يتجاوز مائة دينار ـ عدا الجمعيات التعاونية ـ للشخص الواحد منهم على ان لا يقل عدد المستقرضين المتضامنين بسند واحد عن ثلاثة اشخاص كما يجوز اقراض احد الزراع بكفالة زارعين اخرين من ناحية واحدة مبلغا لا يتجاوز مائة دينار على ان لا تقبل كفالة الشخص ولا ان يقرض اكثر من مرة واحدة .

ب ـ يشترط في القرض بالكفالة المتسلسلة ان يستعمل المبلغ لنفقات الزرع حصرا .

جـ - تعتبر مراكز الالوية والاقضية ناحية لغرض هذه المـــادة ٠

المادة السادسة عشرة - يشترط في قبول الحاصلات الزراعية تأمينا للدين ان تخزن في مخازن المصرف لهذه الغاية او في المخازن التي يعينها او يوافق عليها المصرف على ان يتحمل صاحبها نفقات خزنها في كافة الاحوال وان تكون من المواد التي لايضرها الخزن كالتمر اليابس او المكبوس والحنطة والشعير والشلب والقطن وبذر الكتان والباقلاء اليابسة والزبيب والحمص وكافة الانواع الاخرى التي يقرر المجلس قبولها ولا يجوز مطلقا قبول الحاصلات السريعة التلف كالمخضرات والاثمار الطرية ونحوها ولا يكون المصرف عند ارتهانه الحاصلات الزراعية ملزما بتطبيق طريقة خاصة للوزن او للكيل أو العد عند تسليم الحاصلات او بيعها وتصريفها بل يطبق ما يراه مناسبا من الاصول بدون قيـد او شـرط ٠

المادة السابعة عشرة - لايجوز ان تقبـل الحاصلات الزراعية المخزونة رهنا لتأمين ما يسـلف من المبـالغ او ما يباع من الآلات الزراعية بالتقسيط او التأجيل لمدة تتجاوز سنة واحدة الا انه يجوز عند حلول الأجل ان يجدد العقد مرة واحدة لمدة سـنة اخرى فقط ولا يجوز تمديد الأجل بعد ذلك او تجديد العقد بضمان نفس الحاصلات ٠

المادة الثامنة عشرة - اذا تبين للمصرف ان الاموال المنقولة المرهونة لديه معرضة لخطر التلف ينـذر المدين

بان يتخذ التدابير المانعة لوقوع الخطر في مدة لا تتجاوز العشرة ايام وعند عدم اجراء المدين الاحتياطات التي تدرأ الخطر للمصرف ان يتخذ ما يراه مناسبا من التدبير على نفقة المدين واذا كان خطر التلف لا يمكن الحيلولة دونه فللمصرف ان يبيع الاموال المرهونة فوراً بعد الانذار ٠

المادة التاسعة عشرة ـ يشترط لقبول الاموال غير المنقولة تأمينا مقابل الديون والقروض الزراعية ٠

أ ـ ان تكون الحصة الشائعة التي لا تقل عن ربع الاموال غير المنقولة المؤمنة للدين عائدة بتمامها للراهن المستدين او لكفيله ٠

ب ـ اذا كانت الحصة الشائعة التي لا تقل عن الربع المذكور مشتركة فيجوز قبولها ايضا على ان تكون تمام الحصة ضمانا لكافة الدين او القرض وان لا يحق لاحد الشركاء فيها استخلاص حصته الا بعد اداء كامل الدين المترتب بذمة الشركاء جميعا ٠

ج ـ يجوز ايضا اقراض احد الشركاء الاخرين او جميعهم على ان تكون الحصة التي لا تقل عن الربع بتمامه تأمينا للدين وان لا يزيد مجموع القروض على النسبة الواردة في المادة الثالثة عشرة ٠

د ـ وللأموال المشتركة بسبب الارث او بسبب آخر حكم الاموال المشتركة المبينة في الفقرة (ب) ٠

هـ ـ لا يجوز قبل ايفاء الدين ان تقسم مثل هذه الحصة التي

لا تقل عن الربع المشتركة مشاعا الا اذا لم يكن في القسمة ضرر للمصرف · ووافق المجلس على ذلك وفي هذه الحالة تنقل أثارة الرهن او الحجز في سجل الطابو الى تلك الحصة بعد اجراء القسمة ·

المادة العشرون ـ تقدر قيمة الاموال غير المنقولة المراد عرضها تأمينا لدى المصرف بمعرفة لجنة مؤلفة من ممثل عن دائرة الطابو وعضو من المجلس الاداري وخبير او بضعة خبراء ينتخبهم المصرف او اية هيئة او موظف يعتمد عليهما المصرف على ان يقدم صاحب المال واسطة النقل الضرورية وتدفع الاجور التي يقدرها المصرف بموجب تعليمات يصدرها وللمصرف ان يقرر اعادة النظر في التقدير بمعرفة هيئة اخرى اذا رأى داعيا لذلك ·

يجوز للمجلس ان يستغنى عن الكشف على التأمينات في الحالات التالية :ـ

أ ـ اذا سبق للمصرف ان كشف عليها ولم تمض على الكشف مدة اربع سنوات واقتنع بانه لم يطرأ عليها تغيير يؤثر في قيمتها ·

ب ـ اذا سبق للمصرف ان كشف على قسم من الاراضي المراد وضعها تأمينا أو على قطع مماثلة واقعة في المنطقة نفسها ولم يمض على الكشف مدة اربع سنوات على ان تستوفي اجور الكشف من صاحب العلاقة ·

ج ـ اذا كان مبلغ السلفة المطلوبة لا يزيد على المائة دينار وكانت الضمانة من الاموال غير المنقولة واقعة في منطقة معروفة قيمتها للمصرف ٠

المادة الحادية والعشرون ـ يشترط في المال غير المنقول الذي يراد وضعه تأمينا للدين ان يكون غير مرهون ولا موضوعا تأمينا لدين آخر واذا كان مرهونا او محجوزا عند شخص آخر يجوز اجراء المعاملة لفكه ووضعه تأمينا لدى المصرف ٠

توضع اشارة الحجز بناء على اشعار المدير وطلب صاحب المال الخطي المؤيد باعترافه امام دائرة الطابو بدون حاجة الى حضور ممثل عن المصرف ٠

المادة الثانية والعشرون ـ اذا نقصت قيمة الاموال المنقولة او غير المنقولة الموضوعة تأمينا لدى المصرف ما يعادل خمسة عشر بالمائة او اكثر من قيمتها عند الاقتراض حسب رأي المجلس يبلغ المدير المدين بان يقدم تأمينات تساوي ما نقص من قيمة الضمان أو ان يدفع مقدارا من الديون يعادل ذلك النقص في ظرف ثمانية ايام من تاريخ التبليغ وعند عدم تقديم تأمينات وعدم الدفع يجوز اعتبار الديون والاقساط كلها مستحقة الاداء ويجوز بيع المال فورا وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة المعمول به ويستوفى من ثمنه الدين والفائدة وكافة المصاريف الاخرى ويعتبر قرار المجلس بشأن نقص القيمة وطلب زيادتها قطعيا لا يقبل الاعتراض ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ ان جميع ما يصرف لاجراء معاملة التأمين والرهن كنفقات الكشف واجور المخمنين واجرة خزن الحاصلات وتحرير العقود وتسجيلها واجور الضمان يجب ان يدفعها طالب القرض سلفا الى صندوق المصرف واذا دفعت من صندوق المصرف فتضم مع الفائدة على رأس المال عند الاستيفاء وتضاف اليها النفقات والرسوم التي تصرف لتحصيلها ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ تحسب المبالغ التي يسلمها المدين او تستحصل عن جميع انواع القروض والديون اولا للفائدة ثم للمصاريف فرأس المال ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ يستوفى من المدينين الذين يدفعون ما عليهم من الديون قبل استحقاقها فائدة شهر واحد اعتبارا من تاريخ تسليم الدين الا ان المصرف مخير في قبول الدفع قبل الاستحقاق على هذا الوجه او رفضه اما اذا كانت المدة الباقية شهرا واحدا او اقل فتستوفى الفائدة ورأس المال تماما لتاريخ الاستحقاق ٠

المادة السادسة والعشرون ـ للمدير ان يرسل الى المدين كتابا قبل الاستحقاق بشهر واحد يخبره فيه بان يدفع الدين المستحق عند حلول موعده ونفقة البريد على المدين فاذا حل الاجل ولم يدفع الدين المستحق ولم يجر تسوية مناسبة تصبح الاقساط كلها مستحقة الاداء ويباشر

المصرف فورا بمعاملة التحصيل على ان عدم اجراء التبليغ لا يؤخر التحصيل عند الاستحقاق ولا يجوز بوجه ما تأخير الجباية او امهال المدين الا اذا وجدت اسباب مشروعة تستدعي ذلك واذا احترقت الاموال المرهونة او تلف تستحق الاقساط كلها ويستوفى الدين بتمامه ٠

المادة السابعة والعشرون ـ تبدأ معاملة التحصيل بتقديم طلب تحريري الى دائرة الطابو في المحل الذي يقع فيه المال غير المنقول الموضوع تأمينا للدين لبيعه وفق قانون بيع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين وعلى دائرة الطابو ان توجه انذارا الى المدين او ورثته او اوصيائه او وكلاء ماله باداء الدين في ظرف اسبوع واحد وعند انتهائه او عدم الاداء يوضع المال في المزايدة ويباع كسائر الاموال الموضوعة تأمينا للدين ٠

المادة الثامنة والعشرون ـ اذا كان المرهون مالا منقولا كالاواني والحلي والحاصلات الزراعية والمواشي وغيرها واذا لم تكن للمدين اموال مرهونة لدى المصرف يعد المصرف قائمة الديون الواجبة التحصيل ويقدمها الى المتصرف او القائممقام في المحل الذي فيه المال المراد بيعه او في المحل الذي يقيم فيه المدين دائما او موقتا او في محل الاقامة الذي اختاره عند العقد وعلى السلطات المذكورة

ان تباشر فورا بالمعاملة التحصيلية وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة والقوانين والانظمة الاخرى المعمول بها عندئذ في جباية ديون الحكومة وتعتبر القائمة التي يقدمها المصرف الى السلطات المختصة مستندا قانونيا للمباشرة بالتنفيذ وبيع اموال المدين ٠

المادة التاسعة والعشرون ـ اذا دفع المدين او كفيله الاقساط التي استحقت من الدين مع فائدتها وكافة النفقات الاخرى او اية تسوية اخرى يوافق عليها المصرف قبل ان تتم الاحالة القطعية للاموال المراد بيعها يؤخر التنفيذ وتوقف معاملة المزايدة ٠

المادة الثلاثون ـ للمدير بقرار من المجلس ان يصدر تعليمات تتضمن صور استمارات الطلب والسندات والوثائق الضرورية لتمشية اعمال المصرف بوجه اكمل ولمحافظة حقوقه ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ واليوم الثاني عشر من شهر آب سنة ١٩٤٧ .

هيئة النيابة

عبدالمهدي　　محمد الصدر　　عبدالعزيز القصاب

يوسف غنيمة　　صالح جبر
وزير المالية　　رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

توفيق وهبي　　عبدالاله حافظ
وزير المعارف　　وزير التموين

شاكر الوادي　　فاضل الجمالي
وزير الدفاع　　وزير الخارجية
ووكيل وزير الاقتصاد

ضياء جعفر　　جميل عبدالوهاب
وزير المواصلات والاشغال　　وزير الشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير العدلية

عقد تأسيس

المصرف الزراعي

تنفيذا لاحكام قانون تأسيس مصرف زراعي رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ والارادة الملكية الصادرة حسب احكام القانون المذكور المرقمة ٣٨٠ والمؤرخة في ١١ شعبان ١٣٦٤ الموافق ٢١ تموز ١٩٤٥ وبناء على قرار الحكومة العراقية بتأسيس المصرف بالطريقة المبينة في الفقرة (١) من المادة الثالثة من القانون المذكور اجتمعنا بتاريخة نحن اعضاء مجلس ادارة المصرف الزراعي (بالوكالة) واتفقنا على عقد تأسيس المصرف الاتي بيانه على ان يكون نافذا بعد موافقة الحكومة عليه حسبما نصت على ذلك المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ ٠

١ ـ اسم المصرف ـ المصرف الزراعي ٠

٢ ـ غرضه ـ مساعدة الزراع وترقية الزراعة والنهوض بها ضمن الحدود والشروط المبينة في القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ والانظمة التي تصدر بموجبه والقوانين التي تسن لهذا الغرض في المستقبل ٠

٣ ـ حل المصرف ـ لايحل المصرف الا بقانون وعندئذ تنتقل كافة موجوداته والحقوق والديون التي له وعليه الى الحكومة وتعتبر كافة العقود والمقاولات والمستندات التي عقدها المصرف قبل حله كانها معقودة مع الحكومة ٠

٤ ـ رأس مال المصرف ـ (٥٠٠٠٠٠) دينار يسحب من وقت لاخر ٠

٥ ـ المدة القصوى لاطفاء السلفة ـ المدة القصوى لاطفاء السلفة (٧٥) سنة من تاريخ اخر دفعة لسد (٥٠٠٠٠٠) دينار على انه بعد مضي عشر سنوات من ذلك التاريخ يقرر مجلس الادارة في كل سنة بناء على طلب وزير الماليـة المبلغ الذي يمكن ان يدفعـه المصرف لاطفاء قسم من رأس المال بعد اخذه بنظر الاعتبار ارباح المصرف وخسائره وتوسع اعماله والحاجة الى مقدار رأس المال لتدوير شؤونه على مايرام ٠

٦ ـ الاستقراض ـ للمصرف بعـد موافقـة الحكومة ان يستقرض المبالغ التي يقرر مجلس الادارة استقراضها باصدار سندات قابلة للتداول او باية طريقة اخرى ٠

٧ ـ تحويل المصرف الى شركة مساهمة ـ يجوز تحويل المصرف الى شركة مساهمة بشرط موافقة الحكومة على عقد تأسيسها ونظامها الداخلي وعلى ان تتخذ الاجراءات الفعالة لنقل حقوق المصرف وواجباته الى الشركة بصورة تمنع اي خلل او انقطاع في أعمال المصرف ٠

٨ ـ على المصرف ان يراعي احـكام قانـون المصرف ونظامـه الداخلي المرفق بهـذا العقـد التأسيسي ولا يجوز لمجلس الادارة أن يتخذ قرارا مخالفـا لاحكامهمـا ولايجوز تعـديل النظام الداخلي الا بموافقة الحكومة ٠

النظام الداخلي

للمصرف الزراعي

المادة الاولى (١) يدير شؤون المصرف الزراعي مجلس ادارة يؤلف بقرار مجلس الوزراء وارادة ملكية من مدير عام واربعة اعضاء ٠

(أ) الرئيس ـ المدير العام ٠

(ب) عضو من كبار موظفي وزارة المالية على ان لا تقل درجته عن درجات الصنف الاول ٠

(ج) عضو من كبار موظفي وزارة الاقتصاد على ان لا تقل درجته عن درجات الصنف الاول ٠

(د) عضوان من كبار المزارعين ٠

(٢) مدة العضوية ـ عدا الرئيس ـ اربع سنوات يبدل نصفهم كل سنتين مع مراعاة القدم على ان يجرى التبديل في المرة الاولى بالاقتراع ويجوز اعادة تعيين العضو الذي انتهت مدته ٠

(٣) يجوز تعيين عضو اضافي موقت عند غياب احد الاعضاء بسبب مرض او سفر طويلين تتأثر مصلحة المصرف من جرائه وذلك بقرار مجلس الادارة وموافقة وزير المالية ٠

(٤) تعطى مكافأة سنوية لاعضاء مجلس الادارة كما يلي :-

المدير العام ورئيس مجلس الادارة	١٢٠ دينارا
العضو غير الموظف	٢٠٠ دينارا
العضو الموظف	١٠٠ دينارا

وتعيين كيفية دفعها بتعليمات يقررها مجلس الادارة .

اجتماع مجلس الادارة

المادة الثانية - (١) ينعقد المجلس بطلب الرئيس كلما اقتضت المصلحة على أن لا يقل عدد جلساته عن المرة الواحدة في الشهر .

٢ - تتوقف صحة القرارات على حضور الاجتماع ثلاثة على الاقل من اعضاء المجلس بينهم المدير العام واذا غاب المدير العام فينوب عنه في هذه الحالة من ينتخبه الاعضاء الحاضرون من بينهم ويتخذ المجلس قراراته باغلبية اراء الحاضرين وعند تساوي الاراء يكون رأي الرئيس مرجحا .

٣ - تدون مذاكرات المجلس ومقرراته في سجل خاص يوقع عليه رئيس الجلسة والاعضاء الحاضرون وترسل نسخة من كل محضر الى وزارة المالية قبل مضي سبعة ايام على تاريخ الجلسة ولوزير المالية ان يطلب اعادة النظر في قرارات مجلس الادارة التي يرى

فيها مايؤدى الى الضرر بمصالح المصرف بشرط ان يقدم الطلب خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغ القرار اليه وفي هذه الحالة لايجوز وضع القرار موضع التنفيذ الا بعد النظر فيه مجددا وموافقة مجلس الادارة عليه في المرة الثانية باجماع الاراء .

مالية المصرف

المادة الثالثة ـ تتكون مالية المصرف من المواد التالية :ـ

١ ـ رأس المال المقرر والممنوح من قبل الحكومة بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون تأسيس مصرف زراعي رقم (١٨) لسنة ١٩٤٠ .

٢ ـ الفوائد الحاصلة من السلفات الزراعية والعمولة والمشروعات الزراعية .

٣ ـ المبالغ التي يقرر مجلس الادارة استقراضها بموافقة الحكومة .

المادة الرابعة ـ للمصرف شخصية حكمية تخوله تعاطي العقود والتملك والتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة الضرورية لتمشية اعماله والمرافعة في المحاكم كافة على ان لاتترتب من ذلك مسؤولية مالية شخصية على مجلس الادارة او على رئيسه او على احد اعضائه بسبب اي عمل قاموا به اذا كان مطابقا لنصوص هذا النظام وعقد التأسيس .

صلاحيات مجلس الادارة

المادة الخامسة ـ ان ادارة شؤون المصرف بوجه عام من اختصاص مجلس الادارة ويتناول اختصاصه الامور الاتيـــة :ـ

١ ـ فتح الفروع والغائها ٠

٢ ـ تخويل مدراء الفروع صلاحية النظر في منح السلفات الزراعية على اختلاف انواعها على ان تحدد كيفية منحها ومبالغهـا وغير ذلك بتعليمات خاصة تصـدر بقرار من المجلس ٠

٣ ـ تعيين اللجان والخبراء في المركز العام وفروعه وتحديد صلاحيتهم واستبدالهم بغيرهم حسب مايراه المجلس موافقا لمصلحة المصرف ٠

٤ ـ تنظيم ميزانية المصرف السنوية والتصديق عليها قبل حلول السنة بمدة مناسبة وترسل صورة منها الى وزير المالية ٠

٥ ـ الاطلاع على ميزان حسـابات المصرف الشـهري والتصديق عليـه خلال مدة لاتتجاوز سـبعة أيام من انتهاء الشهر الذي يعود اليه الميزان والتصديق على حساباته القطعية في نهاية كل سنة مالية ٠

٦ ـ تأسيس صندوق احتياط خاص بمـوظفي المصرف، واستثمار اموالهم ٠

٧ ـ تعيين وعزل وسحب يد الموظفين والمستخدمين وتعيين رواتبهم واجورهم والكفالات التي تؤخذ منهم عند الحاجة وتعيين شروط الخدمة في المصرف وانضباط الموظفين والمستخدمين حسب اقتراح المدير العام ٠

٨ ـ تعاطي عقود الاستقراض واصدار سندات التمويل ٠

٩ ـ تعيين المؤسسات التي يتعامل معها واقرار شروط المعاملات ٠

١٠ ـ انشاء وتعمير المباني ٠

١١ـ شراء اموال للمصرف وبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود الى المصرف مع مراعاة المادة (٦) من هذا النظام ٠

١٢ـ تقسيط الديون وتأجيلها بفائدة تستوفي مقدما او مؤجلا بموجب قراره وشطب مايثبت منها غير قابلة للتحصيل ٠

١٣ـ الصلح عن اي حق او دين وترك الدعوى والاتفاق على احالة اي امر للتحكيم ٠

١٤ـ تقديم اقتراحات لتعديل نظام المصرف الداخلي والقوانين والانظمة المتعلقة بشؤون المصرف ٠

١٥ـ معالجة كافة الامور الاخرى التي تحال اليه من المركز العام او الفروع بواسطة المركز العام واتخاذ قرارات بشأنها ٠

١٦ـ تخويل المدير العام كل او بعض الصلاحيات ضمن الشروط التي يقررها ·

١٧ـ ان قرار مجلس الادارة الذي يتعلق بشطب مبلغ او عقد الصلح بما يفيد معنى الشطب لا ينفذ الا اذا وافق عليه وزير المالية ويستثنى منه ذلك المبلغ الذي لا يزيد على ٢٥ دينارا ·

صلاحية المدير العام ومسؤوليته

المادة السادسة ـ ينفذ المدير العام قرارات مجلس الادارة ويمارس كافة الصلاحيات التي يخوله اياها مجلس الادارة ويمثل المصرف في كافة شؤونه لدى الادارات والمؤسسات والاشخاص الاخرين وله بهذه الصفة ان يمارس الاعمال الاتية :ـ

أ ـ التوقيع على المخابرات التي تصدر من المصرف كافة والسندات والاوراق الاخرى كافة ·

ب ـ الحضور بنفسه او توكيل غيره للحضور في كافة المجالس والادارات والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والمرافعة في الدعاوي التي يقيمها المصرف او تقام عليه ·

ج ـ التوقيع على مقاولات الاستقراض وسندات التحويل مع عضوين ينتخبهما مجلس الادارة من بين اعضائه ولمجلس الادارة ايضا ان يعين نوع السندات

والوثائق الاخرى التي يجب ان يوقع عليها عضو واحد او أكثر بالاشتراك مع المدير العام ٠

د ـ النظر في تعرير السلفات الزراعية بالكفالة المتسلسلة والسلفات الموثقة باموال منقولة وغير منقولة او السلفات الموثقة بحقوق مستقرة على اموال غير منقولة والسلفات التي بضمانة الحكومة اذا كان مبلغ كل سلفة لا يتجاوز (٤٠٠) دينار ٠

هـ ـ البت مباشرة بالعرائض المقدمة من قبل المستلفين لتسوية المبالغ المستحقة من السلفات الزراعية سراء لقبض جزء منها وتأجيلها كلها اذا وجدت اسباب مبررة لذلك وفق القوانين والانظمة المرعية

و ـ النظر في بيع الاموال غير المنقولة المحجوزه لدى المصرف التي امتنع اصحابها عن اداء المبالغ المستحقة عليهم من السلفات ولم يتقدموا لاجراء تسويتها حسب القوانين والانظمة والضم على المزايدات التي تجري على التأمينات التي يطلب المصرف بيعها نتيجة دلك على ان لا يزيد مقدار الضم عن مبالغ السلفة والمصاريف المترتبة عليها ٠

ز ـ تعيين وعزل وسحب يد واتخاذ العقوبات الانضباطية بحق الموظفين والمستخدمين الذين لا تتجاوز رواتبهم (١٥) دينار ٠

المادة السابعة ـ لمجلس الادارة ان يقرر بيع

مايرى بيعه انفع من بقائه تحت تصرفه على ان يعرض في باديء الامر بمزايدة علنية وفق الاصول التي يعينها الا اذه اذا كان المال المراد بيعه عقارا انتقل للمصرف من احد المدينين فلصاحبه الاول الخيار في استردادة بدون مزايدة اذا دفع تمام الديون التي ترتبت بذمته مع فوائدها وبدل الايجار والمصاريف الاخرى الى تاريخ الشراء ويسقط الخيـــار اذا لـم يراجـع لشرائه في ظـرف ثلاث سنوات من تاريخ انتقاله للمصرف ٠

أ ـ لا يجوز اقراض احد اعضاء مجلس الادارة ولاكبار موظفيه (حسبما يقرره مجلس الادارة) ولا اقاربهم (اي اقارب الاعضاء وكبار الموظفين) الى الدرجة الثالثة نسبية كانت تلك القرابة او صهرية ولا يجوز كذلك اقراض احد موظفي المصرف او مستخدميه٠

ب ـ لا يجوز بيع مال من اموال المصرف لمن ذكر اعلاه في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

ج ـ لايجوز تعيين من كان مدينا للمصرف عضوا في مجلس الادارة او مستخدما في المصرف باية صفة كانت ٠

المادة الثامنة ـ يعين بقرار من وزير المالية مراقبون لتدقيق حسابات المصرف والتصديق على الميزان السنوي وتقديم تقرير شامل عنها الى المجلس والى وزير المالية وعلى المجلس ان يقدم للمراقبين جميع السندات والسجلات والوثائق والمعلومات والحسابات وميزانية المصرف السنوية وقائمة الارباح والخسائر ٠

المادة التاسعة ـ تبدأ سنة المصرف المالية من ١ نيسان وتنتهي في ٣١ آذار وعلى المجلس ان يعد في نهاية السنة (الحسابات القطعية) ويقدمها الى وزير المالية للاطلاع مع تقرير ضاف عن اعمال المصرف السنوية قبل مضي ستة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود لها الحسابات القطعية ٠

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الحادية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٥١٨ في ١ـ٩ـ٤٧)

DATE DUE

332.31:M671qaA:c.1
المصرف الزراعي العراقي. بغداد
قانون تأسيس مصرف زراعي رقم ١٨
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01018403

332.31:M671qaA

المصرف الزراعي العراقي – بغداد

332.31
M671qaA

332.31
M671qa A
c.1